Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لا يجزئه حتى يمر يديه على جميع جسده كله ويتدلك قياسا للطهر على الوضوء .

أما الحنفية[1] ـ إلا فى رواية عن أبى يوسف ـ والشافعى[2] فلم يشترطوا الدلك عملا بظاهر الأحاديث وغلبوه على القياس لأن الأحاديث الثابتة التى وردت فى صفة غسله عليه الصلاة والسلام لم يذكر فيها الدلك وإنما إفاضة الماء فقط كما ورد فى حديث عائشة وميمونه رضى الله عنهما .

ففى حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسة ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه[3] .

وعن ميمونة رضى الله عنها قالت : وضعت للنبى ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله ، فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه ، قالت : فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده .[4]

٣ ـ اختلف العلماء فى وجوب التشهد فذهب مالك[5] وجماعته إلى أن التشهد ليس بواجب .

وذهب الشافعى[6] وأحمد[7] وأبو حنيفة[8] إلى وجوبه .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ١ ص ٣٩ الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ .

(٢) الأم للشافعى جـ١ ص ٣٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٣ ص ٢٢٨ ، ٢٣٠ باب صفة غسل الجنابة .

(٤) رواه الجماعة وليس لأحمد والترمذى نفض اليد (نيل الأوطار جـ١ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩) الطبعة الأخيرة .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى حـ ١ ص ١١١ [كتاب الحديث]

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملى حـ ١ ص ٥٢٠

(٧) المغنى لابن قدامه حـ ١ ص ٤٦٥

(٨) شرح فتح القدير حـ ١ ص ١٩٣